

بحوث فقهية مهمّة

[16] والرواية وان أدْرَجَها صاحب الوسائل في أبواب الأضحية المستحبّة، ولكن مفادها عام يشمل الجميع. دفع شبهة مطلوبة مجرد إراقة الدم إن قيل: هناك روايات تدل على مطلوبة مجرد إراقة الدم، مثل ما رواه شريح ابن هاني عن علي (عليه السلام) أنّه قال: «لو علم الناس ما في الأضحية لاستدانوا وضحووا، إنّه ليغفر لصاحب الأضحية عند أوّل قطرة تقطر من دمها» (1) ومارواه بشر بن زيد قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لفاطمة (عليها السلام): «اشهدي ذبح ذبيحتك، فإنّ أول قطرة منها يغفر الله بها كلّ خطيئة عليك إلى أن قال هذا للمسلمين عامّة» (2). قلنا: التمسك بمثل هذه الروايات لمطلوبة مجرد إراقة الدم واعتبار الموضوعية لها، كما ترى، لأنّ كلّ من ألمّ بفنون الكلام عرف أنّ مثل هذا التعبير كناية عن سرعة أثر الأضحية للمضحّي بلا فصل ومن دون مهمة، كمن يريد بيان فضيلة الجهاد، فيقول: «يغفر الله للمجاهد بأوّل خطوة يضعها في طريق الجهاد في سبيل الله» أي أنّ من يخرج من بيته قاصداً الجهاد في سبيل الله وإحياء أمر الله يسرع إليه غفران الله بأوّل خطوة يخطوها، لا أنّ المطلوب من الجهاد يحصل بأوّل الخطوة. وهكذا ما نحن فيه، فكأنّ الإمام (عليه السلام) قال: «من ذبح ذبيحته في سبيل الله لإشباع المساكين وإطعامهم فإنّه ينال غفران الله عند أوّل قطرة تقطر من دمها». فمثل هذه العبارة لا تشمل من أقدم على الأضحية لأن يشبع بها حفر الأرض ومصاهر النار، _____ (1) راجع الوسائل : الباب 64 من أبواب الذبح، حديث 2. (2) راجع الوسائل : الباب 36 من أبواب الذبح، حديث 4.